


Distr.
GENERAL

CBD/WG8J/10/9
14 July 2017

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات
المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها
في اتفاقية التنوع البيولوجي
الاجتماع العاشر
مونتريال، كندا، 13-16 ديسمبر/كانون الأول 2017
البند 8 من جدول الأعمال المؤقت*

توصيات من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية موجهة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي

مذكرة من الأمانة التنفيذية

مقدمة

- 1- حسب الممارسة المتبعة في الاتفاقية، يتم النظر في التوصيات الموجهة من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية إلى اتفاقية التنوع البيولوجي بواسطة الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، الذي يقدم بدوره توصيات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف.
- 2- وقد أعدت الوثيقة الأساسية الحالية من أجل تيسير وإرشاد المناقشة في إطار هذا البند بخصوص التوصيات ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي المنبثقة عن الدورتين الخامسة عشر والسادسة عشرة للمنتدى الدائم، اللتان عقدتا من 9 إلى 20 مايو/أيار 2016 ومن 24 أبريل/نيسان إلى 5 مايو/أيار 2017، على التوالي.
- 3- ويقدم القسم الأول معلومات أساسية عن المنتدى الدائم، ويحتوي القسم الثاني على موجز للتوصيات ذات الصلة المنبثقة عن هاتين الدورتين للمنتدى الدائم والتي لم تنتظر فيها بعد اتفاقية التنوع البيولوجي. ويقدم القسم الثالث تحديثاً للتوصيات السابقة للمنتدى الدائم الموجهة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي، ويقدم القسم الرابع مشروع توصية لنظر الفريق العامل.

أولاً - معلومات أساسية

- 4- يعمل المنتدى الدائم¹ كهيئة استشارية رفيعة المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي أنشأ المنتدى الدائم بموجب مقرره 22/2000 بتاريخ 28 يولييه/تموز 2000 ووكّل المجلس إليه ولاية مناقشة قضايا الشعوب الأصلية المتصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافة، والبيئة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان.

* CBD/WG8J/10/1

¹ لمزيد من المعلومات انظر: <https://www.un.org/development/desa/indigenouspeoples/unpfii-sessions-2.html>

5- ويتحدد أكبر، يقوم المنتدى الدائم بما يلي:

(أ) يوفر للمجلس، وكذلك لبرامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مشورة الخبراء وتوصيات بشأن قضايا الشعوب الأصلية؛

(ب) ينمي الوعي بالأنشطة المتعلقة بقضايا الشعوب الأصلية داخل منظومة الأمم المتحدة ويعمل على دمج هذه الأنشطة وتنسيقها؛

(ج) يعد المعلومات عن قضايا الشعوب الأصلية وينشرها.

6- ويجتمع المنتدى الدائم مرة في السنة في دورة لمدة أسبوعين في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وفي دورته الخامسة عشرة (9-20 مايو/أيار 2016)، نظر المنتدى الدائم في موضوع "الشعوب الأصلية: النزاع والسلام والتسوية". وفي دورته السادسة عشرة (24 أبريل/نيسان - 5 مايو/أيار 2017)، نظر المنتدى الدائم، كموضوع خاص، في "الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية: التدابير المتخذة لتنفيذ الإعلان".

7- وتماشيا مع طريقة تشغيل المنتدى الدائم، يعتمد 16 خبيرا مستقلا، في كل دورة، توصيات بالاجماع لنظر الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها والآليات الأخرى. وترد في القسم الثاني أدناه التوصيات ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي المعتمدة في دورتيه الخامسة عشرة والسادسة عشرة.

ثانيا - التوصيات الحديثة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية الموجهة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي

8- خلال الفترة 2016-2017، لم يوجه المنتدى الدائم أي توصيات محددة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي. ولكن بعض التوصيات العامة قد تكون ذات أهمية لاتفاقية التنوع البيولوجي وإلى حد ما، فقد نظر بالفعل مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها في هذه التوصيات في أعمال سابقة، على النحو المذكور أدناه.

ألف - التوصيات المنبثقة عن الدورة الخامسة عشرة للمنتدى الدائم²

توصية عامة

10- يوصي المنتدى الدائم بأن تقوم الدول ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بتقديم الدعم، بما في ذلك التمويل، إلى مؤسسات الشعوب الأصلية لمساعدتها في ما تبذله من جهود للحفاظ على لغاتها وإحيائها وذلك من أجل بلوغ الهدف المحدد المتمثل في تعميم إتقان هذه اللغات. ويمكن أن تشمل هذه الجهود تبادل التجارب الإيجابية وإنشاء شبكات أو تجمعات غير رسمية تعنى بتعزيز لغات الشعوب الأصلية وإحيائها، وكذلك الاستعانة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات بلغات الشعوب الأصلية. ومن المهم أن توفر الدول التمويل الكافي لإحياء لغات الشعوب الأصلية وحفظ تراثها الثقافي. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تيسر الدول تمويل المشاريع المتعلقة بلغات الشعوب الأصلية من الجهات المانحة الخارجية، بما فيها القطاع الخاص، وفقا للقانون.

9- وفيما يتعلق بهذه التوصية، نفذت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، بالتعاون مع المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي والمنظمات التابعة له، برنامج تدريب بشأن البروتوكولات المجتمعية للمعارف التقليدية، ومؤشرات

² http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=E/2016/43&referer=http://www.un.org/en/documents/index.html&Lang=E

للمعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام ضمن الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 بما في ذلك التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا.³

10 - واشتمل برنامج التدريب على ثلاثة برامج تدريب إقليمية لأقاليم أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية وقدم الدعم لحلقات عمل محلية عددها 19. وتم التدريب بنجاح لأكثر من 1,033 مدرباً من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأطراف من بلدان مختلفة في أفريقيا، وآسيا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

11 - وقدمت هذه المبادرة الدعم التقني والمالي للمدربين من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الذين شاركوا في عمليات التدريب الإقليمية، من أجل تنفيذ حلقات عمل محلية أو وطنية باللغات الأصلية والمحلية. ومن أجل مساعدة حلقات العمل المحلية أو الوطنية، تلقى المدربون أيضاً الدعم لمواصلة وترجمة مواد التدريب والمعلومات المقدمة من الأمانة عن اتفاقية التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام إلى اللغات الأصلية والمحلية، مما نتج عنه أكثر من 30 ترجمة.

12 - وقد نفذت هذه الأنشطة بفضل الدعم المالي من حكومة اليابان، من خلال صندوق اليابان للتنوع البيولوجي، وعملية أمريكا الوسطى في الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ)؛ وبالتعاون مع منظمات كثيرة من بينها المنظمات التالية: Sotzil؛ وشبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي (IWBN)؛ وشبكة معلومات الشعوب الأصلية (INN)، و SwedBio؛ وبرنامج سكان الغابة؛ وحلف الشعوب الأصلية في آسيا؛ والعدالة الطبيعية.

13 - وساهمت هذه المبادرة في إحياء اللغات الأصلية على النحو المطلوب في التوصية 10 من الدورة الخامسة عشرة للمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

باء - التوصيات المنبثقة عن الدورة السادسة عشرة للمنتدى الدائم⁴

توصيات عامة

36 - ويوصي المنتدى الدائم بأن تضع الدول قوانين وسياسات لضمان الاعتراف بالمعارف التقليدية للشعوب الأصلية واستمرار حيويتها وحمايتها من النهب.

14 - في المقرر 19/13، اعتمد مؤتمر الأطراف المبادئ التوجيهية الطوعية⁵ مؤتمر كوستال،⁶ التي تهدف إلى توفير إرشادات لوضع آليات وتشريعات وتدابير إدارية وسياساتية أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان أن المستخدمين المحتملين للمعارف والابتكارات والممارسات التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي (المشار إليها فيما يلي بـ "المعارف التقليدية") يحصلون على "الموافقة المسبقة عن علم"، أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "القبول والمشاركة"، تبعاً للظروف الوطنية، لهذه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما يتفق مع التشريعات الوطنية، وحصول هذه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على نصيب عادل

³ لمزيد من المعلومات، انظر: <https://www.cbd.int/tk/cb/trainingprogramme.shtml>

⁴ <https://undocs.org/en/E/2017/43>

⁵ المبادئ التوجيهية الطوعية لوضع آليات وتشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "الموافقة والمشاركة"، تبعاً للظروف الوطنية، للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها، للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي، واستخدامه المستدام، ولإبلاغ عن الحصول غير المشروع على مثل هذه المعارف ومنعه.

⁶ تعني "جذور الحياة" في لغة المايا.

ومنصف من المنافع الناشئة عن استخدام وتطبيق هذه المعارف التقليدية، وللإبلاغ عن الحصول غير المشروع على المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ومنعه.

15 - ويعالج اعتماد المبادئ التوجيهية الطوعية مؤتمر كوستال جزئيا التوصية 36 من الدورة السادسة عشرة للمنتدى الدائم.

71 - ويطلب المنتدى الدائم إلى فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وتحديد الوكالات العاملة في مجال حياة الأراضي والتغيرات في استخدام الأراضي، تكثيف التعاون من أجل تفعيل المؤشرات المتعلقة بحياة الأراضي وبالتغيرات في استخدام الأراضي ضمن ما يتعلق بالأقاليم التقليدية (الأراضي والمياه) للشعوب الأصلية، باعتبار ذلك مؤشرا عالميا متعدد الأغراض من أجل الإبلاغ عن الحالة والاتجاهات، تمشيا مع اتفاقية التنوع البيولوجي، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وينبغي أن تقوم جميع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة ذات الصلة بإطلاع المنتدى كل سنة على نتائج ذلك العمل.

16 - وفيما يتعلق بهذه التوصية، فإن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي هي عضو في فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية وهي تساهم في المناقشة وتقودها بشأن تفعيل المؤشرات ذات الصلة بالشعوب الأصلية، استنادا إلى المؤشرات العالمية المعتمدة للمعارف التقليدية بموجب الاتفاقية، وخصوصا المؤشر بشأن "الحالة والاتجاهات في التغير في استخدام الأراضي وحياة الأراضي في الأقاليم التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" (مقرر مؤتمر الأطراف (43/10). وهذا مؤشر عالمي يتصل بالهدف 18 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.⁷

17 - وفي ضوء "الأراضي" التي أصبحت مؤشرا مشتركا ذا أهمية بالنسبة لعمليات دولية مختلفة، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي (بالنسبة للمعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام)، وأهداف التنمية المستدامة (بالنسبة للمساواة بين الجنسين، بما في ذلك حصول النساء على الأراضي) وإعلان الأمم المتحدة (بالنسبة لرفاه الشعوب الأصلية)، أنشأ فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية في اجتماعه السنوي المنعقد في كيتو في يونيو/حزيران 2017، فريقا عاملا معنيا بمؤشر حياة الأراضي مع تكليف بمعالجة هذه التوصية.

18 - ويرأس الفريق العامل ممثل من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، مع مشاركة منظمات من بينها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، والإئتلاف الدولي للأراضي (ILC)؛ والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (إيفاد).

19 - وسيستمر فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية، من خلال فريقه العامل المعني بمؤشر حياة الأراضي، في العمل على تفعيل مؤشر الأراضي والإبلاغ عنه على النحو المطلوب في التوصية 71، من أجل إطلاع المنتدى الدائم عن التقدم المحرز على أساس سنوي. ويعتبر هذا العمل تكميلا للجهود التي تبذلها أمانة الاتفاقية نحو تفعيل مؤشر "الأراضي"، من أجل الإبلاغ عن التقدم المحرز نحو الهدف 18 بشأن المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام بحلول عام 2020.

⁷ المقرر 28/13 (مؤشرات للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي).

ثالثا - تحديث للتوصيات السابقة للمنتدى الدائم الموجهة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي

التوصية 26. التأكيد على وضع الشعوب الأصلية "كشعوب" أمر هام من أجل احترام حقوق الإنسان الخاصة بهم على نحو كامل وحمايتهم. واتساقا مع تقرير المنتدى الدائم لعام ٢٠١٠ (E/2010/43-E/C.19/2010/15)، أهاب المنتدى بأطراف اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك بروتوكول ناغويا بصفة خاصة، اعتماد مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" كتعبير دقيق عن الهويات المتميزة التي آلت إليها تلك الكيانات منذ اعتماد الاتفاقية قبل ٢٠ عاما تقريبا.

20 - واستجابة للتوصية المنبثقة عن الدورة العاشرة⁸ لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (انظر أعلاه)، التي أهابت بالأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إلى اعتماد مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية"، قرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر⁹ استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" في مقرراته ووثائقه الثانوية في إطار الاتفاقية في المستقبل، حسب الاقتضاء.

21 - وكمتابعة لذلك، ومن أجل ضمان الاتساق بين الاتفاقية وبروتوكولها، بحث مؤتمر الأطراف العامل كاجتماعي للأطراف في كل من بروتوكولي قرطاجنة وناغويا هذه المسألة في اجتماعيهما الثامن والثاني، على التوالي، في ديسمبر/كانون الأول 2016، وقررا¹⁰ تطبيق المقرر 12/12 واو الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية".

رابعا - مشروع توصيات ممكنة لنظر الفريق العامل

22 - قد يرغب الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادى 8(ي) والأحكام المتصلة بها في التوصية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف مقررا في اجتماعه الرابع عشر على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

يحيط علما بالتوصيات المنبثقة عن الدورتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ويطلب إلى الأمانة الاستمرار في إطلاع المنتدى الدائم بالتطورات ذات الاهتمام المتبادل.

⁸ انظر E/2011/43-E/C.19/2011/14 و Corr.1.

⁹ انظر مقرر مؤتمر الأطراف 12/12، القسم واو، مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية".

¹⁰ في المقررين CBD/CP/MOP/DEC/VIII/19 و CBD/NP/MOP/DEC/2/7، على التوالي.